محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، داود طبيلة

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ المتضمن:

- عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه وعملاً بالمادة ١٥٦ من القانون ذاته بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير الرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها محسوبة له مدة التوقيف.

- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته، وعملاً بالمواد ذاتها وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

lawpedia.jo

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المميز .

القـــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت إلى المحكمة ذاتها المتهم :

لمحاكمته أمامها عن التهمتين التاليتين:

١. **جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/١٠١ من القانون ذاته مكررة مرتين .**
٢. **جنحة وحمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات.**

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع الدعوى كما جاءت جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم قام بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ باستدراج المجني عليهما عمره ١٣ سنة و ، عمره ١٤ سنة بأن طلب منهما مساعدته في إحضار أكياس خبز على حماره لإطعام الخبز لماشيته وأخذهما باتجاه مكب النفايات وفي مكان خال أمسك بالمجني عليه وطلب منه أن يشلح بنطلونه وكلسونه وعندما رفض هدده بوساطة أداة حادة إلاّ أن المجني عليه تمكن من الإفلات والهرب فهجم على المجني عليه ، ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرته من فوق الملابس وطلب منه أن يشلح بنطلونه وهدده بأداة حادة إلاّ أن الأخير تمكن من الهرب وعلى إثرها قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

استمعت المحكمة إلى بينات الدعوى ولدى وزنها للبينة جاء بقرارها رقـــم ٢٠١١/١٥٢٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢ أنها لا تطمئن إلى أقوال المجني عليهما ولا تستريح لها ويساورها الـــشك فيها وأن هذه الأقوال المنقولة عنهما لا تصلح لبناء حكم عليها وقررت بالنتيجة إعلان بـــراءة المتهم من التهمتين المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القـــانوني المقنع بحقه.

لم يرضَ مساعد نائب الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٢/١٦٥٧ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ المتضمن:

ورداً على أسباب الطعن التمييزي:

عن السبب الرابع : المنصب على تلاوة شهادة الشاهدين المأخوذة أمام المدعي العام.

نجد إن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه، حيث تسرعت المحكمة بـــتلاوة أقـــوال هذين الشاهدين رغم وضوح عنوانيهما ضمن محاضر التحقيق ولدى الشرطة ذلك أن الـــشاهد المجني عليه طالب مدرسة في الصف الثـــامن بمدرســـة ، سكان جبل النصر حي المنارة قرب محول الكهرباء ويحمل الهـــاتف الجـــوال رقـــم وشقيقه يسكن حي عالية بجبل النـــصر ويعمـــل حداداً في منطقة سحاب / الرجيم ويسكن بجانب بقالة الحنيطي حي عالية.

لهذا ومع وضوح العنوانين للشاهدين فقد قصرت المحكمة وكان عليها التأكيد على جلبهما وسماع شهادتيهما ووزن هاتين الشهادتين مع باقي البينات وإتاحة الفرصة للمتهم لمناقشتهما.
لذ فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه.

أما عن باقي أسباب الطعن المتعلقة بوزن البينات والزعم بأن هنـــاك وجـــود تناقـــضات جوهرية في أقوال الشهود بما في ذلك المجني عليهما.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك ووفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ومـــا استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمتنا إلاّ أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة المستخلصة بصورة سليمة وسائغة ولها ما يؤيدها.

ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى أنه لا توجد تناقضات جوهرية في أقوال المجني عليهما وحصلت وقائع ثابتة، أهمها أن المتهم يقول بأنه تعرض للضرب من قبـــل شخـــصين بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ وحصل على تقرير طبي ولا يعرف سبب الاعتداء عليه أضف إلى ذلك أنه من أصحاب السوابق وحيث حكم بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ من قبل محكمة الجنايات الكبـــرى بجرم هتك العرض ونفذت العقوبة بحقه.

والأهم من ذلك أن أقوال المجني عليهما قد أثبتت حصول الوقائع المتعلقة بالجرم المـــسند للمتهم – ونجد إنه لا مبرر للمحكمة استبعاد هذه الأقوال والأقوال المنقولة عنهما بحجة وجـــود تناقضات جوهرية.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى لم تستمع إلى الشاهدين بالرغم مـــن وضوح عنوانيهما ولم تناقش بينة النيابة مناقشة سليمة ومستفيضة ولم تبين أسباب عدم أخـــذها بتلك البينات / رغم عدم وجود تناقضات جوهرية بهذه الأقوال ، فإن قرارها والحالة هذه يكون مشوباً بقصور في التعليل والتسبيب، ومستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

أعيدت الدعوى لدى محكمة الجنايات الكبرى وبعد أن اتبعت ما جاء بقرار النقض توصلت وبقرارها رقم ٢٠١٣/١٣٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

وجدت المحكمة إن الوقائع الثابتة لديها وكما تحصلتها ورسخت في عقيدتها واستقرت في وجدانها بأنه وفي صباح يوم ٢٠١١/١٠/١٧ وأثناء أن كان المجني عليهما كل مـــن والمولود بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ والمجني عليه والمولود بتاريخ ١٩٩٨/٦/٧ يجلسان أمام باب سور المدرسة التي يدرسان فيها فـــي منطقة جبل النصر حضر إليهما المتهم وطلـــب منهمـــا : مساعدته في إحضار وحمل أكياس خبز على حماره لإطعامها لماشيته في مكان قريـــب مـــن

lawpedia.jo

المدرسة وبالفعل رافقاه وبعد مساعدتهما له طلب منهما مرافقته لمنطقة الكسارات وبالفعل ذهب المجني عليهما مع المتهم إلى منطقة جبلية (مكب نفايات) وأثناء جلوسهما قـام المتهم باصطحابهما خلف الجبل وهناك قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه وشلح المتهم بنطلونه وكلسونه وظهرت عورته للمجني عليهما وطلب المتهم من المجني عليه . أن يبتعد عنهما وطلب من المجني عليه شـلح بنطلونـه وكلـسونه إلا أن المجني عليه رفض ذلك وقام المتهم بتهديد المجني عليه بواسطة أداة حادة كان يخبئها في جيبه وتمكن المجني عليه من الهرب ثم قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه ضمه إلى جسمه ووضع المتهم قضيبه على مؤخرة المجني عليه من فوق الملابس وطلب منه أن يشلح ملابسه فرفض المجني عليه ذلك وقام المتهم بتهديد المجني عليه ، بالأداة الحادة إلاّ أن المجني عليه تمكن من الإفلات من المـتهم وقام المجني عليه بضرب المتهم بواسطة حجر على قدمه وهرب المجني عليهما من المكان وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة التي تحصلتها محكمتنا تجد المحكمة إن الأفعال المادية التي اقترفها المتهم باصطحاب المجني عليهما إلى منطقة مكب النفايات وقيامه بشلح بنطلونه وكلسونه وظهور عورته للمجني عليهما وقيامه بالإمساك بالمجني عليه وطلب المتهم من المجني عليه أن يشلح بنطلونه وكلسونه وتهديد المجني عليه بواسطة أداة حادة (موسى) حتى يقوم بشلح بنطلونه وكلسونه وتمكن المجني عليه مصعب من الإفلات من المتهم وقيام المتهم بالإمساك بالمجني عليه وضمه إلى جسمه ووضع قضيبه على مؤخرته من فوق الملابس وطلب المتهم من المجني عليه عدي خلع ملابسه إلاّ أن المجني عليه رفض ذلك وقيام المتهم بتهديد المجني عليه بواسطة الأداة الحادة إلاّ أن المجني عليه تمكن من الإفلات من المتهم والهرب، فإن هذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ مكررة مرتين وبدلالة المادة ١/١٠١ من قانون العقوبات حيث إن المتهم بهذه الأفعال استطال إلى عورة المجني عليهما والتي يحرص كل إنسان على الذود عنها وصيانتها وحفظها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديهما مما يستوجب تجريمه بجناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته وكما جاء بإسناد النيابة العامة، كما تجد المحكمة أن قيام المتهم بحمل أداة حادة خارج منزله فإن

lawpedia.jo

ذلك الفعل يشكل أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات مما يستوجب إدانته بهذا الجرم .

لذلك وتأسيسا على كل ما تقدم قررت المحكمة :

١- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٦ عقوبات بالحبس أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ مكررة مرتين وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة :

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف عن كل جناية من الجنايتين وهي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ مكررة مرتين محسوبة له مدة التوقيف وحيث إن المجرم سبق وأن حكم عليه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ بموجب القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠٠٧/١٥٩) بعد تجريمه بجنايتي هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٨ عقوبات كما هو ثابت من القرار المحفوظ في ملف الدعوى وأن هذا الحكم اكتسب الدرجة القطعية وأصبح مبرماً وأن المجرم أمضى العقوبة المقررة ولم يمض على ذلك عشر سنوات كما تقضي المادة ١٠١ عقوبات وارتكب هذه الجناية مما يستوجب تشديد العقوبة بحقه وعليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠١ عقوبات تشديد العقوبة المحكوم بها وذلك بإضافة سنة واحدة إلى العقوبة المحكوم بها لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم

والمصاريف وعدم الأخذ بأية أسباب مخففة تقديرية كون المجني عليهما قاصرين والمجرم تجاوز الثامنة عشر من عمره وذلك عملاً بأحكام المادة ٣٠٨ مكرر عقوبات .

٢-عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ثمـــاني ســـنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون وباســـتعراض محكمتنـــا لأوراق الـــدعوى بصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين:

أولاً: من حيث الواقعة الجرمية:

فإن الواقعة الجرمية التي استخلصتها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستمدة مـــن بينـــة قانونية ثابتة في الدعوى قنعت بها واستقر في وجدانها وارتاح لهـــا ضـــميرها دللـــت عليهـــا وضمنت القرار فقرات منها والمتمثلة بشهادة المجني عليهما وبدورنا نتفق مـــع استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

lawpedia.jo

ثانياً: من حيث التطبيقات القانونية :

فإن ما قارفه المتهم بطلبه من المجني عليهما مـــساعدته في إحضار وحمل أكياس خبز على حماره لإطعامها لماشيته في مكان قريب مـــن مدرســـتهما ومرافقتهما له من أجل مساعدته إلى مكب النفايات واصـــطحابهما خلـــف الجبـــل والإمـــساك بالمجني عليه وشلح المتهم بنطلونه وكلسونه وطلب المتهم من المجنـــي عليـــه عدي أن يبتعد عنهما وقيام المتهم بتهديد المجني عليه بواسطة الأداة الحـــادة فـــإن هـــذه الأفعال تشكل جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ مكررة مرتين وبدلالـــة المـــادة ١/١٠١ من قانون العقوبات، حيث إن المتهم بهذه الأفعال استطال إلى عورة المجني عليهمـــا والتي يحرص كل إنسان على الذود عنها وصيانتها وحفظها وخدشت عاطفة الحياء العرضـــي لديهما متفقين مع تطبيق محكمة الجنايات الكبرى للقانون على واقعة الدعوى.

ثالثاً: من حيث العقوبة:

فإن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المتهم .

وحيث نجد إن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين تأييده.

لذا نقرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/١٩م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضـــــــي
	نائب الرئيـــــس	نائب الرئيـــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع

lawpedia.jo